

٦ | شروط المسح على الخفين | | الشيخ خالد الفليج

خالد الفليج

شروط الخفين عند لبسها اولا الشرط الاول ان يلبس على طهارة كاملة ان يلبس على طهارة لحديث المغيرة ابن رضي الله تعالى عنه عندما قال له رسولنا صلى الله عليه وسلم دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين. الشرط الثاني ان يكون الخف مباحا. والشرط - [00:00:00](#) ثالث ان يكون طاهرا والشرط الرابع ان يستتر محل الفرض وهذه الشروط اما الثلاثة الاولى فهي متفق عليها بين اهل العلم ذلك الشرط الرابع هو قول عامة اهل العلم ايضا مما يشترط بعض الفقهاء وهو غير شرط وهو ليس معتبرا على الصحيح - [00:00:23](#) ان يكون صفيقا بل الصحيح انه يمسح على الخفاء سواء كان صفيقا او خفيقا لعدم الدليل على تخصيص الصفيق غيره. اذا هذه الشروط المعتبرة ان يلبس على طهارة. وان يكون ساترا لمحل الفرض. وان يكون مباحا طاهرا - [00:00:43](#)